للصلاة ولا يمكن ان يكون شيء من اجزائه واجبا لعينه
بحيث انه يأثم تاركه بل لاجل الصلاة بحيث انه لا يجوز الصلاة
الا به فان قلنا بوجوب النية والترتيب فمعناه انه لا تصح
الصلاة الا بهما فيلزم من وجوبهما عدم اجزاء الصلاة التي هي
الاصل وهذا مما اباه ابو حنيفة رحمه الله حيث جعل في الصلاة واجبا
ولم يجعل ذلك في الوضوء فلله دره ما ادق نظره في احكام
الشريعة الغراء وهو الذي اصله ثابت وفرعه في السماء

وهو سر ما جعل ابو حنيفة واجبا في الصلاة دون الوضوء

فصل في بيان الضرورة وهو اربعة انواع الاول

ما هو في حكم المنطوق مثل قوله تعالى وورثه ابواه فلامه
الثلث بدليل ان الباقي للاب وكذا نصيب المضارب اذا بين
نصيب الباقي لرب المال قياسا واستحسانا وكذا نصيب رب
المال استحسانا للشركة في صدر الكلام اي اذا بين
نصيب الباقي للمضارب استحسانا لا قياسا لان
المضارب انما يستحق الربح بالشرط ولم يوجد بخلاف
رب المال فانه يستحق لان الربح نماء ملكه فيكون له حتى
اذا فسدت المضاربة يكون كل الربح للمالك وللمضارب
اجر عمله هذا هو وجه القياس واما وجه الاستحسان
المذكور في المتن والثاني ما ثبت بدلالة حال المتكلم
كسكوت صاحب الشرع عن تغيير ما بينه بدليل يخفيه

وكذا

وكذا السكوت في موضع الحاجة كسكوت الصحابة عن نفقتهم
منفعة البدن في ولد المغرور • روي عن عمر رضي الله عنه
في امة اشتري جارية فاستولدها ثم استحقت برد الجارية
الى المستحق ورد قيمة الولد والعقر وكان شاورعليا رضي
الله عنه واشتهر في الصحابة رضي الله عنهم فلم يروه احد
ولم يقض برد قيمة المنافع ولو كانت واجبة لما حل الاعراض
عنه بعد ما رفعت اليه القضية وطلب منه القضاء بالمولى
عليه • وكذا سكوت البكر البالغة جعل بيانا لحالها التي يوجب
الحياء وكذا المذكور جعل بيانا • اي جعل اقرار الحال في الناكل
وهو انه امتنع عن اداء ما لزمه وهو اليمين مع القدرة عليها
فيدل ذلك الامتناع على اقراره بالمدعى لانه لا يظن بالمسلم
الامتناع عما هو لازم عليه الا اذا كان محقا في الامتناع وذلك
بان يكون اليمين كاذبة انحلف ولا يكون كاذبة الا ان يكون
المدعي محقا في دعواه • والثالث ما جعل بيانا ضرورة دفع الغرور
كالمولى يسكت حين يرى عبده يبيع ويشتري يكون اذنا • دفعا
للغرور عن الناس • وكذا سكوت الشفيع • جعل تسليما لانه
ان لم يجعل تسليما فاذا امتنع المشتري عن التصرف يكون ذلك
ضررا له وان لم يمتنع وتصرف ثم نفق الشفيع تصرفه يتقرر
المشتري ايضا • والرابع ما ثبت بضرورة الكلام نحو له علي مائة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)